

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة
وعضوية القضاة السادة
محمود البطوش، حابس العبدلات، خضر مشعل، محمد ارشيدات

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/٢٩٠

المميز:- مساعد المحامي العام المدني/ إربد .

المميز ضدهم:- ١- فخري إبراهيم أحمد شطناوي.

٢- محمد إبراهيم أحمد شطناوي.

٣- خالد إبراهيم أحمد شطناوي.

٤- سهام إبراهيم أحمد شطناوي.

٥- فخرية إبراهيم أحمد شطناوي.

٦- فاطمة إبراهيم أحمد شطناوي.

٧- ابتسام إبراهيم أحمد شطناوي.

وكيلهم المحامي عوني الجراح.

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١١٦٦٩) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٠٩) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (١١٣٢٢) ديناراً وتضمنين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٦٧) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتضمنين المستأنفة أصلياً كامل الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٧٠) ديناراً أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

- ١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .
 - ٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.
 - ٣- أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراع فيه الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وجاء مخالفاً لمتطلبات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المميز ضدهم الدعوى رقم (٢٠١٥/١٠٩) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها/ وزارة الأشغال والإسكان العامة. للمطالبة/ بالتعويض العادل عن الاستملاك.

على سند من القول :-

إن المدعى عليها قامت باستملاك جزء من قطعة الأرض رقم (٤٢٦) حوض (٤) من أراضي الرمثا لغايات طريق إربد- المفرق، والمدعى عليها لم تقم بدفع التعويض للمدعين فأقاموا هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض وفق ما يقدره أهل الخبرة مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (١١٣٢٢) ديناراً كل حسب حصته في سند التسجيل مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٦٧) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يصادف القرار قبولاً من الطرفين فتقدم مساعد المحامي العام المدني باستئناف أصلي والمدعون باستئناف تباعي وقضت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم (٢٠١٥/١١٦٦٩) تاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٥ برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف مع الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ (٢٧٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم يرتض المحامي العام المدني القرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه ضمن المدة القانونية.

وبالرد على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول/ المتضمن خطأ المحكمة إذ كان عليها رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم الإثبات .

وفي الجانب المتعلق الخصومة فالثابت أن المدعين مالكون للأرض موضوع الدعوى على الشيوع وإن المدعى عليها قامت باستملاك جزء منها فأقام المدعون هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الجزء المستملك فتكون الخصومة قائمة بين طرفي الدعوى.

أما بخصوص عدم الإثبات فقد جاء هذا الجانب من الطعن عاماً فنقرر رده.
وعن السبب الثاني/ إن القرار جاء مخالفاً لحكم المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

خلافاً لما جاء بهذا السبب جاء الحكم مستوفياً لعلله وأسبابه بما يتفق وحكم المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية فنقرر الالتفات عن هذا السبب .

وعن السبب الثالث/ خطأ المحكمة إذ اعتمدت تقرير الخبرة.

قامت المحكمة بإجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء من ذوي الاختصاص قاموا بالوقوف على رقبة العقار تحت إشراف المحكمة، وتقدموا لاحقاً بتقريرهم المشتمل على

وصف شامل ودقيق للأرض موضوع الدعوى واحتساب التعويض بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك مع مراعاة حكم المادة العاشرة من قانون الاستملاك، فجاء التقرير موافقاً للأصول والقانون فنقرر الالتفات عن هذا السبب .


لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٨/٣/٢٠١٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو



عضو



رئيس الديوان

lawpedia.jo

دقيق / أ. ك